الى آخره اخفهم كلامهم ان هذا وجه تسميته متمتعا لا لالتزامه بالدم وهو كذلك لان سبب لزوم الدم له كونه ربح ميقاتا كما يأتي وحوله لاستمتاعه اي لتمكنه من ذلك وان لم يفعله قوله ولا يزيد على ما يفعله مفرد الى آخره الحج اصلا هذا بالنسبة للواجب عليه والا فقد قال الصيمري والعمراني يسن ان يأتي بطوافين وسعيين وسيأتي مبسوطا في فصل السعي وحاصله انه لا يسن وحينئذ يبقى كلام المصنف على ظاهره قوله ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج مثله الاحرام بها قبل اشهره ثم ادخاله عليها في اشهره كما سيصرح به قوله قبل الشروع في طوافها اي ولو بخطوة وخروجه باستلام الحجر بنيته فيصح احرامه بالحج بعده كما في المجموع لانه مقدمة منه لا بعضه ونقل جماعة عنه عدم الصحة سهو ولو شك هل ادخله قبل الشروع او بعده صح لان الاصل جواز الادخال ويشمل كلامهم ما لو افسدها قبل الشروع في طوافها ثم ادخله عليها والاصح انعقاده فاسدا فيلزمه المضي في النسك والقضاء وهل يحرم عليه الادخال حينئذ اذا علم بالفساد لان التلبس بالعبادة الفاسدة حرام اولا لان فاسد الحج كصحيحه كل محتمل ولعل الثاني اقرب فان اعتمر فيها انها كلات النسكين وحلق او قصر او تمتع فعليه دم ... اما في الافراد فلا يتوجه عليه في الحقيقة القران ودم ما ذا نشرح بالافراد لم يسقط الدم واما في القران فواضح واما في التمتع فلانه يدخل فيه دم القران لانه بمعناه وقال البلقيني يلزمه دم القران الذي التزمه بالافساد واخر للتمتع قوله وصار قارنا على الاصح هو المعتمد ولا يقتصر بقول البعض المتأخرين عامة الاصحاب انه لا فهم قوله ثم صرفه الى ما شاء

Copyright © King Saud University

٨

بالحج في تلك الحالة كما رجحه الاسنوي واقتضى كلام المصنف ان له ان يصرفه الى ما شاء وان فات وقت الحج وهو احد احتمالين للقاضي قال غيره وهو ظاهر كلام الاصحاب فعليه ان عين العمرة فذاك او الحج فكمن فاته الحج وله احتمال انه يتعين عمرة ورجحه الزركشي تبعا للاسنوي وقول الروياني صرفه الى العمرة يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف قوله قبل النية اي الصارفة ويشمل اطلاقه كالاصحاب ليميل الواجب والمندوب فقول العمراني والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم فيه نظر وان اعتمده الاسنوي وغيره لانه من سنن الحج المقصوده فاذا فعل قبل الصرف لم يعتد به من تلك الحيثية وان اعتد به من حيث كونه تحية للبيت اذ هي لا تتوقف على خصوص الاحرام فضلا عن كونه حج وينبغي حمل كلامهما على هذه الحيثية حتى يكون له وجه وحينئذ فلو سعى بعده لم يجزه وان قلنا بما قالاه هكذا افهم قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له قوله من غير ان يعتمر بعده في سنته عبر بمثله في المجموع وكلام الروضة واصلها محمول عليه وبه يعلم ان المراد بسنته ما بقي من شهر الحج الذي هو شهر حجه وانه لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده لم يكن افرادا وهو كذلك خلافا للمحب الطبري وغيره الا ان يؤول كلامهم بان المراد الافراد الذي هو قسيم التمتع الموجب للدم لا مطلقا لان الاصح انه يمتنع لا دم فيه لان الشروط التي ذكرها المصنف للتمتع انما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميته متمتعا كما صرح به فهو من احرم بالعمرة واتمها ثم بالحج فالصورة المذكورة دون الافراد في الفضل وافضل من القران وظاهر انه محل ذلك ما لم يعتمر ايضا بعد الحج في سنته والا كانت من صور الاحاطة ... [illegible]

Copyright © King Saud University

الافراد الفاضل بان افضل ... اما فان ... في ذلك [illegible]

علم ... ولو ... قبل ... [illegible]